

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرطها بkra أو جميلة أو نسبة الخ .
قوله وإن شرطها بkra أو جميلة أو نسبة أو شرط نفى العيوب التى لا يفسخ بها النكاح
فبانت بخلافه فهل له الخيار ؟ علي وجهين .
وهما روايتان وأطلقهما في الكافي و المغني و الشرح و المحرر و الفروع و الحاوي الصغير
و ابن رزين في غير البكر .
إحداهما : له الخيار واختاره صاحب الترغيب و البلغة والناظم و ابن عبدوس في تذكرته و
الشيخ تقى الدين C وقدمه في الرعايتين .
وهو الصواب .
والثاني : ليس له الخيار جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وقدمه ابن رزين في
البكر وجزم به في المستوعب في النسبة .
وقيل : له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد .
وقال في الفنون - فيما إذ شرطها بkra فبانت بخلافه - يحتمل فساد العقد لأن لنا قة لا -
إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافه - ببطلان العقد .
قال الشيخ تقى الدين C : ويرجع على الغار .
فائدة : إذا شرطها بkra - وقلنا : ليس له خيار - فاختار ابن عقيل في الفصول وقاله قي
الإيضاح : إنه يرجع بما بين المهرين .
قال في الفروع : ويتوجه مثله بقية الشروط .
قلت : وهو الصواب في الجميع .
قوله وإن تزوج أمة يظنها حرة .
وكذا لو شرطها حرة فبانت أمة